

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ١٢/٢٠١٧ بشأن دانييلو مالدونادو ماتشادو (كوبا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن دانييلو مالدونادو ماتشادو. وردت الحكومة على هذا البلاغ في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ولد دانييلو مالدونادو ماتشادو، المعروف أيضاً باسمه الفني "El Sexto"، في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣، وهو مواطن كوبي مقيم في هافانا. والسيد مالدونادو فنان في مجال الفنون المرئية إذ يعمل كرسام على الجدران، وناشط من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، ومشجع لمبادرة "كوبا تقرّر".

٥- ويشير المصدر إلى أن أعمال السيد مالدونادو الفنية، إلى جانب طريقته في النشاط النضالي، جعلته من المعارضين المعروفين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أُلقي القبض على السيد مالدونادو بينما كان في طريقه إلى تقديم عمل فني بعنوان "مزرعة الحيوانات". وأُتهم بصورة غير رسمية بأنه "لم يحترم قادة الثورة" وأُرسِل، دون توجيه تهم إليه، إلى السجن الذي مكث فيه أكثر من عشرة أشهر في انتظار المحاكمة، إلى أن أُفرج عنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، مُنح السيد مالدونادو جائزة فاكلاف هافيل الدولية للمعارضة الإبداعية. وفي أيلول/سبتمبر من العام نفسه، أعلنت منظمة العفو الدولية أن السيد مالدونادو "سجين من سجناء الرأي" إذ أُوقف بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد مالدونادو أُوقف في منزله في هافانا في الساعة ١١/١٥ من يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويدّعى المصدر أن توقيف السيد مالدونادو كان عنيفاً وأن موظفي الدولة ضربوه ضرباً مبرحاً، تسبب له في أزمة ربو حادة. ويؤكد المصدر أيضاً أن موظفي الدولة لم يظهروا أي أمر بالتوقيف في وقت التوقيف ولا بعد ذلك. ولم يبلغ السيد مالدونادو بسبب توقيفه ولا بأي تهم بارزة موجهة إليه. وقد صودر هاتفه المحمول عندما كان رهن الاحتجاز.

٨- ويصف المصدر عملية التوقيف التي نُفذها موظفو إدارة أمن الدولة، التابعة لوزارة الداخلية. ويدعي أن إدارة أمن الدولة ليست سلطة مستقلة، بل هي سلطة تستجيب مباشرة لأجهزة الاستخبارات، التي غالباً ما تكون وراء توقيف أفراد من المجتمع المدني يحاولون معارضة النظام بطريقة علنية وغير عنيفة.

٩- ويوضح المصدر أن السيد مالدونادو احتجز لأنه فنان معارض بارز يصل انتقاده للحكومة إلى جمهور عالمي. ويقول المصدر إن السيد مالدونادو قد أُوقف أساساً بغية منعه من الاحتجاج ضد النظام خلال فترة الحداد التي استمرت تسعة أيام والتي فرضت بعد وفاة فيدل كاسترو. وكان السيد مالدونادو الناشط الأول الذي احتجز نتيجة عمليات بدأتها إدارة أمن الدولة عقب وفاة فيدل كاسترو.

١٠- وتُقدِّم عملية توقيف السيد مالدونادو بعدما نشر شريط فيديو في فيسبوك يعلق فيه على وفاة فيدل كاسترو، وبعدها رسم بطلاء رشّاش عبارة "se fue" ["لقد ذهب"] على أحد جدران فندق هابانا ليبر.

١١- وحسب المصدر، نُقل السيد مالدونادو، منذ توقيفه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عدة مرات إلى سجون ومرافق احتجاز مختلفة تابعة للشرطة الثورية الوطنية. واحتجز السيد مالدونادو في البداية في مركز شرطة سان أغوستين، في بلدية لا ليزا، في هافانا. ونقل بعد ذلك إلى فيلا ماريستا، وهي سجن في هافانا يأوي سجناء سياسيين في أغلب الأحيان. وبعد ذلك، نُقل إلى مركز للشرطة في بلدية غواناباكوا، ثم إلى مركز آخر للشرطة في بلدية فيدادو، في هافانا، يقع عند تقاطع ساباتا وشارع "C". ونُقل لاحقاً إلى سجن الفيفاك، في ضواحي هافانا، وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ نُقل إلى سجن آخر في هافانا، في فالي غراندي، كان قد احتجز فيه سابقاً لأكثر من عشرة أشهر إلى أن أُفرج عنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وحتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كان السيد مالدونادو محتجزاً في "كومبينادو ديل إيست"، وهو مركز احتجاز يقع أيضاً في هافانا.

١٢- ووفقاً للمصدر، لم يُقدِّم قط للسيد مالدونادو أي أمر بالتوقيف ولم توجه إليه أي تهمة رسمية أثناء فترة احتجازه. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أبلغ موظفو الدولة أسرته بصورة غير رسمية بأنه سيحتجز لمدة ٦٠ يوماً إضافياً على الأقل "ريثما يحقق المدعي العام في قضيتته". وحتى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يسمح للسيد مالدونادو بإجراء مكالمات هاتفية أو باستقبالها. ولم يسمح إلا لأمه بزيارته، رهنماً بموافقة موظفي الدولة. واحتجز السيد مالدونادو في حبس انفرادي من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأثناء ذلك الوقت ترك عارياً ولم يُقدِّم له أي طعام.

١٣- ويدعي المصدر أن السبب الرسمي لتوقيف السيد مالدونادو لم يعرف حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ - أي بعد ١٤ يوماً من توقيفه - عندما صدر قرار برفض طلب قدمته أسرته لإحضاره أمام المحكمة، في يوم الاثنين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وحسبما جاء في قرار المحكمة، فقد أُلقي القبض على السيد مالدونادو بسبب "تدمير ممتلكات"، وهي جريمة يعاقب عليها، حسب المصدر، بالغرامة بموجب القانون الكوبي وليس بالسجن.

١٤- ويقول المصدر إنه يعتقد أن موظفي الدولة حاولوا مواصلة إسكات السيد مالدونادو أثناء سجنه من خلال وضع مسكنات في طعامه. وبعد معاناة السيد مالدونادو من نعاس شديد، وخوفاً على صحته الجسدية والعقلية، توقف عن تناول الطعام الذي كان يُقدِّم له، ولم يكن يأكل إلا عندما يسمح موظفو الدولة لأمه بأن تجلب له الطعام من الخارج. ويُزعم أن السيد مالدونادو فقد الوزن بسرعة أثناء احتجازه جراء ذلك، وأنه يعاني الآن من ضعف جسدي شديد.

١٥- ويؤكد المصدر أن حالة السيد مالدونادو في السجن تدهورت منذ وقت توقيفه، بما في ذلك أثناء حبسه الانفرادي، وأن ذلك ناجم عن تعرضه لمعاملة لا إنسانية ومهينة، إلى حد باتت تشكل فيه تلك المعاملة خطراً جسيماً على صحته البدنية والنفسية وعلى حياته.

١٦- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد مالدونادو يشكل سلباً تعسفياً لحرية يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة. ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد مالدونادو يشكل احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية لأن الدولة سلبته حريته بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي

والتعبير، مما ينتهك الالتزام الدولي الذي يقع على عاتق الدولة بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يدعي المصدر أن توقيف السيد مالدونادو واحتجازه لا يستندان إلى أي أسس سوى نشاطه النضالي الذي يشمل التعبير عن آراء انتقادية للنظام، والدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والدعوة إلى إرساء الديمقراطية في كوبا. ويوضح المصدر أن السيد مالدونادو تعرض للقمع على أيدي الحكومة خلال السنوات الثلاث الماضية، بطرق منها المضايقة المستمرة وعمليات التوقيف والتهديدات بالمحاكمة.

١٧- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد مالدونادو يشكل أيضاً إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة لأن السيد مالدونادو سُلِبَ حريته خلال فترة طويلة دون توجيه تهم رسمية إليه. وبمثل هذا انتهاكاً، أو تجاهلاً تاماً، من جانب الحكومة للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المبين في الفقرتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويوضح المصدر أن الدولة حرمت السيد مالدونادو من الحق في محاكمة عادلة وتحقيق نزيه سواء في القضية السابقة أو في هذه القضية. وحتى الآن، لم تمثل الدولة للمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم يقدم قط للسيد مالدونادو أمر بالتوقيف؛ ولم يبلغ بسبب توقيفه إلا بعد فترة طويلة من القبض عليه، كما أنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه؛ وحتى الآن لم يمثل أمام سلطة مختصة ومستقلة للبت فيما إذا كان ينبغي أن يظل في السجن أو حتى ما إذا كان من المفروض توقيفه واحتجازه في أي وقت من الأوقات.

١٨- ويضيف المصدر أن عملية التوقيف العنيفة للسيد مالدونادو، ومحاولة موظفي الدولة تسكينه لإبقائه صامتاً، واحتجازه في الحبس الانفرادي دون طعام أو ملابس هي أمور تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويشكل توقيف السيد مالدونادو دون أمر توقيف واستمرار احتجازه دون توجيه تهمة إليه انتهاكاً للمبادئ من ١٠ إلى ١٣ من مجموعة المبادئ المذكورة.

١٩- وقد مُنِع السيد مالدونادو من أي اتصال بأسرته أو بحاميه. وكان على أفراد أسرته أن يسألوا مراراً عن مكان وجوده إلى أن وجدوه بعد ظهر يوم توقيفه. ونقل موظفو الدولة السيد مالدونادو عدة مرات إلى سجون ومرافق احتجاز مختلفة تابعة للشرطة الثورية الوطنية في مختلف بلديات هافانا، دون أن يقدم له أي تفسير أو أن يُسمح له بإخطار أسرته في أغلب الأحيان. ويرى المصدر أن هذه الأعمال التي تقوم بها الدولة تشكل انتهاكاً للمبدأين ١٥ و ١٦.

رد الحكومة

٢٠- في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة عملاً بإجراءاته العادي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة عن ظروف توقيف السيد مالدونادو وعن حالته الراهنة بحلول ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. وطلب الفريق العامل كذلك إلى الحكومة أن توضح الأساس القانوني لاحتجازه، وأن تقدم تفاصيل عن مدى توافق سلب الحرية هذا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأحالت الحكومة ردها إلى الفريق العامل في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

- ٢١- وقدمت الحكومة في ردها معلومات عن طبيعة أنشطة السيد مالدونادو، مبيّنة أنه لم ينجز أي نشاط فني معترف به في البلد، وأنه لا ينتمي إلى أي رابطة أو مؤسسة ثقافية في كوبا. وأوضحت الحكومة أن السيد مالدونادو لا يمكن وصفه بأنه مدافع عن حقوق الإنسان، لأن الهدف من أفعاله هو انتهاك النظام القانوني القائم، وليس تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.
- ٢٢- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن السيد مالدونادو ينفذ هذه الأفعال بدعم وتمويل من منظمات تابعة للولايات المتحدة تعمل بنشاط من أجل إسقاط النظام الدستوري الذي اختارته بحرية الأغلبية الساحقة من الكوبيين. وتشير الحكومة إلى أن السجل الجنائي للسيد مالدونادو يشمل عدة جرائم تقع تحت طائلة القانون العام، بما فيها جرمي السلوك غير المنضبط والسرقة باستخدام العنف اللتين قضى بسببهما ست سنوات في السجن. وبالإضافة إلى ذلك، وردت ادعاءات أخرى ضده من زوجته السابقة وأم ابنته بسبب عدم دفعه نفقة الطفلة وبسبب ما صدر عنه من إيذاء بدني وسلوك تهديدي.
- ٢٣- وتشير الحكومة إلى أن السيد مالدونادو لم يتمكن، بسبب سلوكه المعادي للمجتمع، من إتمام دراسته في جامعة فلوريدا الدولية في عام ٢٠١٤، عندما طرد بسبب مشاكل متكررة متعلقة بالانضباط، بما فيها تعاطي المخدرات.
- ٢٤- وترى الحكومة أن الادعاءات التي أوردتها المصدر في رسالته، ومفادها أن احتجاز السيد مالدونادو يقوم على دوافع سياسية، هي ادعاءات كاذبة ومغرضة. فاحتجاز السيد مالدونادو في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لم يكن بسبب أفعال احتجاجية، بل بسبب تخريب واجهة فندق رمزي ومركزي في هافانا.
- ٢٥- وتوضح الحكومة أن هذه الأحداث أدت إلى رفع الشكوى رقم ١٦/٧٢٢٣٩ بشأن جريمة الإضرار بممتلكات، التي تحددها المادة ٣٣٩ من القانون الجنائي (يحمل التحقيق الأولي في هذه الشكوى رقم ٥-٢٣٥/٢٠١٦).
- ٢٦- وتفيد الحكومة بأن عملية الاحتجاز نُفذت عملاً بأمر صادر عن سلطة مختصة. ولم يكن هناك أي عنف أثناء توقيف السيد مالدونادو، ولم يسبب له أي شخص نوبة ربو أثناء الاحتجاز. وقد نُقل إلى مركز الشرطة في بلدية لاليزا في هافانا. وأبلغت أسرته على الفور باحتجازه. وليس صحيحاً أن أسرته كان عليها أن تسأل مراراً عن مكان وجوده.
- ٢٧- وتشدد الحكومة على وجود سجلات محوسبة في جميع مراكز الاحتجاز في البلد لتسجيل معلومات عن المحتجزين. ويتضمن النظام العام لتقديم المساعدة والمعلومات تفاصيل عن جميع حالات الاحتجاز ويتيح إمكانية التحقق من مكان وجود أي شخص محتجز في أي مكان في البلد. وفي وقت احتجاز السيد مالدونادو، أُعدّ سجل على الفور يتضمن وقت التوقيف وتاريخه وأسبابه، فضلاً عن تفاصيل أخرى مهمة، على النحو المبين في قانون الإجراءات الجنائية. وسُجّل الاحتجاز في السجل المناسب.
- ٢٨- وتدعي الحكومة أن أفراد الشرطة المعيّنين امتثلوا لواجب إبلاغه بأسباب توقيفه وبحقوقه. وتُعرض هذه المعلومات أيضاً بوضوح في مرافق الاحتجاز حتى يتسنى للمحتجزين قراءتها في أي وقت. وقد خضع السيد مالدونادو لفحص طبي قبل دخوله إلى الزنزانة وتؤكد أنه لا يعاني من أي مشاكل صحية. وفي ليلة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبعد عدة ساعات

من توقيفه، واجه صعوبة في التنفس؛ وكان ذلك بسبب الربو القصبي الذي لديه منذ الطفولة والذي يتلقى من أجله علاجاً طبياً. ونُقل إلى عيادة طبية حيث قدمت له جميع خدمات الرعاية الطبية اللازمة.

٢٩- وتشير الحكومة إلى أن السيد مالدونادو أقر أثناء عملية التحقيق بأنه ارتكب الأفعال السالفة الذكر وأن له صلات بإرهابيين ومنظمات موجودة في الخارج تحاول إسقاط النظام السياسي والاجتماعي في كوبا وتغيير النظام رغماً عن إرادة الشعب الكوبي.

٣٠- وقد فرض مكتب المدعي العام المحلي في بلدية بلازا دي لا ريفولوسيون، التي وقعت فيها الجريمة، التدبير الاحترازي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة، بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة والأضرار التي لحقت بأحد المواقع التراثية للمدينة، وبالنظر أيضاً إلى سجل السيد مالدونادو الجنائي. ونُقل السيد مالدونادو إلى سجن كومبينادو ديل إيست في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣١- وتفيد الحكومة بأن أم السيد مالدونادو قدمت طلباً لإحضار ابنها أمام المحكمة، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، بحثت الشعبة الجنائية الأولى التابعة للمحكمة الشعبية الإقليمية في هافانا ملف التحقيق وتأكدت من أن السيد مالدونادو قد أُوقف بناء على الشكوى رقم ١٦/٧٢٢٣٩ المتعلقة بالجريمة المدعاة والمتمثلة في الإضرار بممتلكات. وتأكدت المحكمة، بالاستناد إلى العناصر الموجودة في الملف من أن جميع الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية من أجل معالجة طلب من هذا القبيل قد احترمت، ووجدت أن الشخص الذي طُلب من أجله الإحضار أمام المحكمة كان يخضع لتدبير مؤقت وفقاً للشكليات والضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة طلب اتخاذ الإجراء الخاص المتعلقة بالإحضار أمام المحكمة.

٣٢- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قُدّم طعن في قرار الشعبة الجنائية الأولى التابعة للمحكمة الشعبية الإقليمية في هافانا. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رفضت الشعبة الطعن، على أساس أنه تبث أن السيد مالدونادو اتهم بجريمة الإضرار بممتلكات، ولذلك، أمر المدعي العام بالنيابة باتخاذ التدبير الاحترازي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٣٣- ووفقاً للحكومة، ليس صحيحاً أن السيد مالدونادو قد حُرم من الاتصال بمحاميه. فالسيد مالدونادو لم يعين لا هو ولا أقاربه محامياً للدفاع عنه، رغم أن ممارسة هذا الحق مكفولة في كوبا. ويجوز للمحامين زيارة موكلهم ومقابلتهم بالقدر اللازم من الخصوصية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على ترتيب مسبق مع رئيس السجن أو مركز الاحتجاز، وبعد تقديم عقد الخدمات القانونية ذي الصلة. ويوضع رهن إشارة السلطات المكلفة بالتحقيق مكتب به جهاز كمبيوتر وهاتف لكي يتسنى لها استعراض إجراءات التحقيق المبينة في ملفات المرحلة الأولية.

٣٤- وتنفي الحكومة أيضاً الادعاءات التي تقول إن السيد مالدونادو أُرسِل إلى زنزانة للحبس الانفرادي، وإنه لم يتلق أي زيارة وإنه تُرك عارياً ودون طعام. وتدعي الحكومة أن السيد مالدونادو تلقى، أثناء احتجازه، ثماني زيارات عائلية وزيارتين زوجيتين من زوجته. وأنه أجرى أيضاً اتصالات هاتفية منتظمة. وكُفّلت للسيد مالدونادو الوجبات، مثلما تُكفل لجميع الأشخاص مسلوبو الحرية في كوبا.

٣٥- وتنفي الحكومة ادعاءات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتضيف أن الثورة الكوبية، التي تتسم بطابع إنساني وأخلاقي عميق، قد وضعت حداً لسياسة الدولة تلك. وتتصرف السلطات الكوبية على نحو يحترم احتراماً تاماً السلامة البدنية والمعنوية للأفراد.

٣٦- ويحظر القانون الكوبي بصرامة إخضاع الأشخاص مسلوبي الحرية لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو العقاب البدني أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستخدام وسائل الإكراه غير القانونية أو أي نوع من التدابير التي قد تسبب معاناة بدنية أو نفسية لهم أو قد تنتهك كرامتهم الإنسانية.

٣٧- وفي كوبا، لا مجال للإفلات من العقاب ولا توجد لوائح أو سياسات لدعمه. وهناك الإرادة اللازمة لمواجهة تجليات الظواهر المذكورة أعلاه وقمعها، فضلاً عن وسائل قانونية لفرض عقوبات صارمة عندما تُرتكب أفعال قد تطابق الأفعال المحددة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٨- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عُذِلَ التدبير الاحترازي المتمثل في احتجاز السيد مالدونادو السابق للمحاكمة وفُرضت عليه غرامة مالية، وهي العقوبة التي ينص عليها القانون الجنائي إلى جانب تدابير احتجازية أخرى، فيما يخص جريمة الإضرار بممتلكات.

٣٩- وتقرر أيضاً أن تُوقَف مؤقتاً (بموجب المواد من ٢٦٤ إلى ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية) الإجراءات الأخرى المتخذة بحق السيد مالدونادو في سياق الشكاوى رقم ١٦/١٨٢٩٧ المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن أفعال أخرى تتعارض مع التنشئة الطبيعية للطفل (المادة ٣١٥ من القانون الجنائي)؛ ورقم ١٦/٢٢٠٨٦ المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن سلوك تهديدي (المادة ٢٨٤ من القانون الجنائي)؛ ورقم ١٦/٢٤٧١٨ المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن إيذاء بدني (المادة ٢٧٤ من القانون الجنائي).

٤٠- وأخيراً، تفيد الحكومة بأن السيد مالدونادو غادر كوبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى الولايات المتحدة.

٤١- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، تلقى الفريق العامل مذكرة شفوية من الحكومة تستكمل فيها المعلومات التي قدمتها في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وأشارت الحكومة إلى أنه ليس صحيحاً أن السيد مالدونادو منع من الاتصال بمحاميه، بما أنه عيّن المحامية ليليان دي لا كاريداد كاردت باتيستنا لتمثله في الدعاوى الجنائية التي أُقيمت ضده. وحضرت المحامية شخصياً في الجلسات اعتباراً من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكان لها الحق في أن تفعل ذلك منذ لحظة الأمر باتخاذ التدبير الاحترازي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

تعليقات المصدر

٤٢- أحال الفريق العامل إلى المصدر الردود التي قدمتها الحكومة في المذكرتين رقم ٢٠١٧/١٠٢، ورقم ٢٠١٧/١١٣، اللتين قدمتهما في ١٠ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، على التوالي. ورد المصدر بتقديم تعليقات في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

٤٣- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية قد أدانت الحكومة مراراً وتكراراً، لأكثر من ٣٠ عاماً، لتنفيذها

سياسات المضايقة والاضطهاد ضد الناشطين في مجال الديمقراطية والمعارضين وجماعات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٤ - ويشير المصدر إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أوضحت أن "فرض قيود على الحقوق السياسية وحرية التعبير ونشر الأفكار، وعدم إجراء انتخابات، وعدم وجود سلطة قضائية مستقلة في كوبا هي أمور تجتمع لتفضي إلى حالة دائمة من انتهاكات الحقوق الأساسية لمواطني كوبا"^(١).

٤٥ - ويدعي المصدر أن السيد مالدونادو عندما كتب بالرش على الجدران "لقد ذهب" في يوم وفاة فيدل كاسترو لم يكن يريد تخريب واجهة الفندق المعني وإنما أن يبعث، في سياق المراقبة والقمع الممارسين على أمثاله من المعارضين والناشطين بصورة منهجية، برسالة سياسية بالغة الأهمية عن الشخص الذي حكم كوبا لمدة ٤٧ عاماً. ويرى المصدر أنه في غياب سبل "قانونية" للمعارضة، من الممكن أن تكون الجدران والطلاء أدوات غير عنيفة للتعبير والمعارضة.

٤٦ - ويشير المصدر إلى أن السيد مالدونادو، بوصفه ناشطاً في مجال حقوق الإنسان في كوبا، يشارك في كثير من الأحيان في مظاهرات سلمية تنظمها كل يوم أحد جماعة "السيدات ذوات الرداء الأبيض". ويشارك السيد مالدونادو أيضاً في النشاط النضالي الذي يسعى إلى إثارة رد فعل سلبي من الكوبيين. وعلى سبيل المثال، أُلقي القبض على السيد مالدونادو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بينما كان في طريقه إلى تقديم عمل فني بعنوان "مزرعة الحيوانات"، في إشارة إلى كتاب جورج أرويل الذي يحمل العنوان نفسه. وحصل السيد مالدونادو على جائزة فاكلاف هافيل الدولية للمعارضة الإبداعية في أيار/مايو ٢٠١٥^(٢). وقد اعترف بدوره كناشط في مجال حقوق الإنسان في العديد من المنشورات ووسائل الإعلام^(٣).

٤٧ - ويشير المصدر إلى أن عدم اتصال السيد مالدونادو بالعالم الخارجي لوقت طويل أثناء احتجازه وتعدد المرات التي نُقل فيها دون أن يتمكن من إخطار أسرته قد ذُكر في طلب الإحضار أمام المحكمة الذي قدمته أمه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل معرفة مكان وجوده، وكذلك في ملف الطعن في رفض طلب الإحضار أمام المحكمة الذي قدمته أمه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والذي اشتكت فيه أيضاً من مجموعة من انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة بمقتضى القانون الإجرائي الكوبي.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمعلومات المحدثة التي قدمتها الحكومة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، يدعي المصدر أن أسرة السيد مالدونادو وأصدقاءه واجهوا صعوبات كبيرة في إيجاد محامي دفاع مستقل لتمثيل السيد مالدونادو بصفة قانونية، نظراً للقيود المفروضة على ممارسة هذه المهنة في كوبا. وفي هذا الصدد، يشدد المصدر على أن من قَدَّم طلب الإحضار أمام المحكمة والطعن هو أم السيد مالدونادو وليس محامياً معتمداً على النحو الواجب. وبالمثل، يشير المصدر إلى أن الحكومة أقرت بأن السيد مالدونادو لم يتمكن من الاستعانة بمحام

(١) التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.130 Doc. 22 rev.1، الفقرة ١٥٤.

(٢) انظر <https://oslofreedomforum.com/talks/2015-havel-prize-acceptance-speech-1>

(٣) انظر <http://www.pbs.org/newshour/art/meet-el-sexto-the-performance-artist-pushing-for-free-speech-in-cuba/>

و <http://www.elnuevoherald.com/noticias/mundo/america-latina/cuba-es/article130441589.html>

حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد صدور الحكم المتعلق بطلب الإحضار أمام المحكمة، ولم يكن بإمكان المحامي سوى الاطلاع على ملف القضية، الأمر الذي لا يرقى إلى مستوى دفاع فعلي عن الحق في الحرية الشخصية.

٤٩- ويؤكد المصدر من جديد أن عملية توقيف السيد مالدونادو كانت عنيفة، إذ وُجّهت إليه شتائم وضربات. ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تنكر عدم إبلاغ السيد مالدونادو أو أي محام يمثلته على نحو سليم، وبصيغة خطية، بالتهمة الموجهة إليه.

٥٠- وأخيراً، يوضّح المصدر أنه عندما أطلق سراح السيد مالدونادو في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لم يتلق لا هو ولا محاميه ولا أسرته أي وثيقة أو إخطار أو تفسير بشأن إطلاق سراحه. ولم يعلم السيد مالدونادو وأسْرته بأسباب الإفراج عنه وبادعاء "سقوط" الدعوى المرفوعة ضده حتى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، عندما أبلغوا برد الدولة على الفريق العامل.

المناقشة

٥١- أبلغ الفريق العامل بأن السيد مالدونادو قد أطلق سراحه في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ومع ذلك سينظر الفريق العامل في المسألة في إطار هذا الرأي وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

٥٢- والفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً التي تعرض عليه. ويستند الفريق العامل في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٥٣- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٥٤- ويعترف الفريق العامل باستعداد الحكومة للتعاون مع هذا الإجراء من إجراءات مجلس حقوق الإنسان، على النحو الذي عبرت عنه في ردها الرسمي على البلاغ الوارد من المصدر. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن كوبا لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي ليست طرفاً في هذا الصك، بيد أنها وقعت على العهد في عام ٢٠٠٨، ومن ثم فإنها تحبذ التصديق عليه في وقت مبكر.

٥٥- ويلاحظ الفريق العامل، بالاستناد إلى المعلومات التي حصل عليها، أن السيد مالدونادو، المولود في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣، فنان في مجال الفنون المرئية حيث يعمل كرسّام على الجدران، وأنه ناشط في مجال حقوق الإنسان ومناصر للديمقراطية في كوبا.

٥٦- ويلاحظ الفريق العامل، بالاستناد إلى معلومات أساسية، أنه قد أحال في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مع إجراءات خاصة أخرى تابعة لمجلس حقوق الإنسان، بلاغاً إلى الحكومة بشأن سلب السيد مالدونادو حريته في قضية سابقة (JAL CUB 3/2015 - ليست القضية التي تشكل موضوع هذا الرأي). وتلقى الفريق العامل رد الحكومة بشأن ذلك البلاغ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥٧- واستناداً إلى التقارير المقدمة من الطرفين، يلاحظ الفريق العامل أن السيد مالدونادو أُوقِف في الساعة ١١/١٥ من يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وأن موظفي الدولة لم يظهروا أي أمر بالتوقيف في وقت توقيفه ولا بعده. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فقد أُوقِف السيد مالدونادو بناء على أمر صادر عن سلطة مختصة، لكن الحكومة لم تثبت تلك الحجة، ولم تقدم لدعمها أي وثائق، مثل نسخة من أمر التوقيف. وفضلاً عن ذلك، لم يتمكن الفريق العامل من إثبات ما إذا كان السيد مالدونادو قد أُبلغ أم لا، في وقت توقيفه، بالأسباب القانونية لتوقيفه أو بأي تهمة موجهة إليه. ووفقاً للمعلومات الواردة، أُبلغ السيد مالدونادو رسمياً بالتهمة الموجهة إليه بعد بضعة أيام من إطلاق سراحه. وقد أُتيحت الفرصة للحكومة كي تثبت بصورة قاطعة أن تهماً رسمية قد وُجِّهت إلى السيد مالدونادو أثناء فترة احتجازه، لكنها لم تفعل ذلك. كما أن الحكومة لم تثبت أن السيد مالدونادو كان يستطيع الاتصال فعلاً بمحام من اختياره في وقت توقيفه. واستناداً إلى المعلومات المتاحة، يلاحظ الفريق العامل أن السيد مالدونادو لم يُمنح فرصة تمثيل قانوني حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد فترة طويلة من توقيفه وبعدهما سعى أقاربه مسبقاً إلى طلب الإحضار أمام المحكمة وإلى الطعن أمام المحكمة، دون أن يحصلوا على مساعدة قانونية كافية.

٥٨- ويذكر الفريق العامل بأنه وفقاً للقانون الدولي الساري، من حق كل شخص محتجز أن يبلغ بأسباب احتجازه في وقت توقيفه وبالتهمة الموجهة إليه دون تأخير. ويعني ذلك أنه إذا لم تتمكن السلطات من إبلاغ الفرد بالتهمة الموجهة إليه، بما في ذلك الأساس القانوني الذي تستند إليه، في وقت التوقيف لأسباب منها مثلاً الظروف التي جرت فيها عملية التوقيف، يجب عليها أن تفعل ذلك في غضون ساعات قليلة بعد التوقيف (انظر A/HRC/WGAD/2016/57، الفقرة ١٠٧).

٥٩- وقد أكد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أن لكل شخص الحق في أن يبلغ على نحو واضح بسبب احتجازه، وبالوسائل القانونية المتاحة له للطعن في مشروعية الاحتجاز^(٤).

٦٠- ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن لجميع الأشخاص الحق في مساعدة قانونية فعالة على يد محام من اختيارهم، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك الوقت الذي يلي مباشرة احتجازهم. ويقع على عاتق السلطات واجب إبلاغ الشخص المحتجز بذلك الحق منذ وقت توقيفه^(٥).

٦١- ويشدد الفريق العامل على أن للأشخاص الحق في المثول شخصياً أمام محكمة للطعن في مشروعية احتجازهم^(٦). واستناداً إلى المعلومات الواردة، فإن الفريق العامل غير مقتنع بأن هذا الحق كان مكفولاً للسيد مالدونادو.

٦٢- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مالدونادو تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى، لأن عملية التوقيف جرت دون أمر رسمي بالتوقيف ودون توجيه أي تهمة إليه، ولأن موظفي الدولة لم يقدموا مسوغات أو الأساس القانوني لسلب السيد مالدونادو حريته عند توقيفه وإحالاته إلى السجن. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي

(٤) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المبدأ ٧.

(٥) المرجع نفسه، المبدأ ٩.

(٦) المرجع نفسه، المبدأ ١١.

ويندرج ضمن الفئة الثالثة، لأن السيد مالدونادو لم يبلغ بأسباب توقيفه في الوقت الذي أُوقف فيه، ولأنه احتجز دون توجيه تهم رسمية إليه، ولأنه لم يُكفل له الحق في الحصول على مساعدة محام من اختياره منذ وقت احتجازه، ولأنه لم يمثل أمام محكمة للطعن في أمر الاحتجاز، مما يمثل انتهاكاً من جانب حكومة للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وليس الفريق العامل مقتنع بأن احتجاز السيد مالدونادو ناتج عن ممارسته للحقوق والحريات التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفقاً للفئة الثانية.

٦٣- وأخيراً، وفي ضوء الادعاءات التي قدمها المصدر بشأن عدم استقلال السلطة القضائية، ووقوع انتهاكات لحرية التعبير واعتداءات على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، قرر الفريق العامل إحالة هذه المعلومات إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لكي يطلعوا عليها ويتخذوا ما يمكن اتخاذه من إجراءات.

الرأي

٦٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- ٦٤- إن سلب حرية دانييلو مالدونادو ماتشادو، إذ يخالف المواد ٣ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.
- ٦٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع دانييلو مالدونادو ماتشادو دون إبطاء ومواءمة وضعه مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦٦- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف اللائق يتمثل في منح السيد مالدونادو حقاً في التعويض واجب النفاذ وغيره من أشكال جبر الضرر وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٦٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) ما إذا قُدم للسيد مالدونادو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مالدونادو، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات كوبا مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) ما إذا أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٩- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٧٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٧).

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.